http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (2116) السنة الثامنة - السبت (30) نيسان 2011

سلاماً يا عراق

## المصالحة النفسية

■ هاشم العقابي

من يستمع الى تصريحات القائمين على العملية السياسية بالعراق بدءا من الرئاسات الثلاث الى الوزراء حتى آخر عضو في مجلس النواب يدرك ان الكل غير راض عن العملية السياسية ويحمل هذا أو ذاك فشلها وعدم استقرارها. يكفي ان آخر تصريح لرئيس الوزراء كشف عن انه قد ارغم تحت ذريعة ما يسمى بـ "الشراكة" الوطنية" الى ان يزيد عدد الوزراء الى اكثر من الضعف ارضاء لمقتضيات الشراكة وليس من اجل مصلحة الوطن أو الشعب. شيء هو اقرب ما يكون الى زواج الغصب أو الكراهية. ونفس الكراهية هذا هو أس الداء الذي أدى الى غياب صوت العقل وتفشي وباء حب السلطة وانتشار الفساد وتردي الخدمات واسترخاص حياة المواطن العراقي.

وحتى اكون منصفا وصريحا ايضا، اجد لزاما علي القول باني، ومن خلال متابعتي لتصريحات السياسيين العراقيين، خاصة اعضاء البرلمان، لم اجد سياسيا صريحا ومتصالحا مع نفسه مثل النائب محمود عثمان. انه الوحيد الذي يقول رأيه ويكشف لنا حقيقة ما يدور دون استعمال كلمات ومصطلحات رنانة لا وجود لها على ارض الواقع مثل "المربع الاول" و "الشفافية" و "الوان الطيف العراقي" و "النزاهة" و "الفسيفساء الجميلة" وغيرها.

لقد اكد هذا النائب المستقل، قبل يومين، بان تصريحات رئيس الحكومة ورئيس مجلسي النواب تكشف عن خلافات عميقة يصعب حلها. وكشف ايضا ان التوافق بين دولة القانون والعراقية لم يكن واضحا وان كل جهة تحاول أن ترمي الكرة في الجهة الاخرى. الم اقل لكم انها حكومة زواج كراهية؟ وشتان ما بين حكومة الشراكة و "الشرايج".

وكمتخصص بعلم النفس، ما كان صعب علي ان اكتشف في حديث رئيس الوزراء حول ما كان يعنيه بفترة المئة يوم"، انه يرى "شركاءه" اعداء يحيطون به ويتآمرون عليه مستغربا اشد الاستغراب ان يكون الشريك معارضا. انها حالة غياب الحب بين الفرقاء ليحل محلها الحسد والكراهية والعداوة والقسوة. وهذا قد يكون هو ما دفع النائب محمود عثمان للقول بانها خلافات عميقة يصعب حلها.

من الواضح انها مشكلات نفسية اكثر مما هي سياسية. لذا يصبح من المنطق ان يسعى السياسيون، ان كانت مصلحة الوطن عندهم هي الاهم، الى اجراء مصالحة نفسية فيما بينهم قبل ان ينطلقوا نحو الآخر بحثا عن مصالحة "وطنية".

ولان اغلب سياسيينا، ينقصهم التفكير الموضوعي بفعل التأثر بالتقاليد الزائفة والكبرياء القومي والديني وهيبة اوهام المجد، فلا يمكن لمثل هذه المصالحة ان تتحقق فيما بينهم ما لم يفهموا القوى النفسية التي تسيطر على نزعاتهم وان يعترفوا جميعا بضرورة ان يحرروا انفسهم من رق الانفعالات العرقية والطائفية والعشائرية والحزبية بتبني التفكير العلمي. عليهم ان يعدوا انفسهم، وباخلاص، لتحقيق نزع سلاح الكره من اذهانهم.

وقد يكون من المفيد هنا اخضاع السياسيين الى تحليل نفسي قد يساعدهم في الكشف عن المركبات والعقد النفسية، باطنية كانت ام ظاهرية، ليتحرروا منها، فلعلهم يحبون بعضهم البعض. ولعل هذا الحب يخطو بالعراق صوب بر الامان.

### عملية خطف.. ومصير مجهول للمخطوف

# المتهم جار وصهر.. ولا دليل على أرتكابه الجريمة

**الزمان: ٢٠٠٩/٨/٢١**
**المكان: بهرز/ محافظة ديالى**
**الواقعة: مساء ذلك اليوم المجنى عليه (....) كان متواجداً بدار عمته في منطقة بهرز ومعه صديقه (و) واقفين أمام الدار ينويان المغادرة بعدما أطمأن على عمته ودار بينهما حديث مودة ورحمة، ما هي الا لحظات حتى استوقفته مجموعة مسلحة يقدر عددها نحو عشرة أشخاص قامت بخطفهما، بين صدمة الأهل وانتظار ما سيكون مصيرهما، اتصل الخاطفون يطلبون مبلغا من المال كفدية.**

### إيناس جبار

بعد ما أفاق أهلهما من صدمة الواقعة سجلا إخبارا في مركز الشرطة دونت شهادة المشتكي وزوجته والدي المخطوف والتي ورد فيها بتعرض ولدهما للخطف مع صديقه (و) وان الخاطفين طلبوا فدية لإطلاق سراحه إلا أنهم أطلقوا سراح (و) ولم يخلوا سبيل ولدهما وطلبا الشكوى ضد (هـ) و(م) أما الشاهدة العمة والتي أوضحت شهادتها التي دونت قضائياً بان ابن شقيقها وفي الساعة التاسعة مساء وعندما كانت جالسة أمام دارها ومعها ابن شقيقها قامت مجموعة مسلحة يقدر عددهم عشرة بخطفه واقتياده مشياً على الإقدام وأنها لا تستطيع التعرف عليهم كونهم ملثمين الا انه وقبل عشر دقائق من حضور المسلحين خرج المتهم (هـ) من داره المجاورة لدارها وعند النظر إليهما اتصل بالموبايل بجهة مجهولة ولم يتم سماع ما دار من كلام خلال المكالمة الا انه بعد المكالمة حضر المسلحون وتمت عملية الاختطاف وان المتهم احد أفراد تنظيم القاعدة، أما صديقه الثاني والذي سجل شاهدا في الدعوى بين انه يوم الحادث وعندما كانا جالسين معاً قرب دار عمتة صديقه وبعد صلاة العشاء حضرت مجموعة مسلحة عددهم حوالي عشرة وقاموا بخطفهما واتجهوا الى احد البساتين بعدها قاموا بوضعهما في صندوق السيارة وبعد المسير توقفت السيارة بالقرب من احد الدور قاموا بالاعتداء عليهما الا انهم اخلوا سبيله بالقرب من أحدى الاماكن الدينية وعاد الى داره سيراً على الأقدام وانه لم يستطع التعرف على اي من المسلحين كونهم ملثمين الا انه سمع من أهل صديقه المخطوف بان المتهم اعترف بحادث خطفهما وان المتهم المذكور وقبل حادث الخطف بنصف ساعة قام بالسلام عليهما والنظر إليهما ودخل الى المسجد الموجود في محل سكناهم ولم يشاهده وهو يتصل بالموبايل وانه يسمع من انه احد أفراد تنظيم القاعدة ولا شهادة له بقيامه بخطفه أما المتهم (هـ) وبعد إلقاء القبض عليه وتدوين إفادته من قبل قاضي تحقيق جلولاء اعترف فيها بانتمائه لتنظيم القاعدة عام ٢٠٠٦ وانه اشترك بإحدى الاشتباك مما أدى الى بتر ساقه الا انه لم يشترك بالخطف لا بنفسه ولا مع غيره وانه ترك التنظيم وانه بريء وبعد مدة اقل من الشهر دون ملحق لإفادته والتي اعترف بارتكابه أربع جرائم إرهابية ومنها تقديم المعلومات عن (ح) وبعد أيام تم خطفه وانه علم من الناس بذلك عندما كان بداره، وان صلته بالمخطوف مصاهرة وعلى ضوء اعتراف المتهم تم مخاطبة مراكز الشرطة لبيان في ما إذ سجل إخبارا حول الحوادث وحسب الاختصاص المكاني لكل مركز شرطة، حيث ورد كتاب مركز شرطة التحرير و بهرز و هبهب ومركز شرطة الحرية بعدم تسجيل أي إخبار على ضوء الاعترافات التي أدلى بها المتهم، وبشأن ما تحصل من أدلة في هذه الدعوى انحصرت باعتراف المتهم من انه جمع معلومات عن المجنى عليه بكونه ينتمي الى إحدى المليشيات وانه علم من الناس عندما كان بداره عند خطفه هذه الأقوال التي أدلى بها المتهم عند تدوين ملحق الإفادة لا يمكن ان تكون سببا للحكم لانها ليست بالمعلومات السرية وان بإمكان اي شخص العلم بها، إضافة الى ذلك ان اعترافه كذب بالكتب الصادرة من مراكز الشرطة التي ورد فيها بعدم تسجيل اخبار عن الحوادث التي اعترف المتهم بارتكابها وبالتالي فان هذا الاعتراف لا يحقق القناعة القانونية التامة للمحكمة عن الأفعال التي ارتكبها وهي جريمة خطف المجنى عليه حيث لا بد ان يكون اعتقاد المحكمة بثبوت الأفعال بالأدلة القاطعة والمنصوص عليها قانوناً ونسبتها الى المتهم والتي كانت نتيجة لسلوكه الإجرامي لكي يتم على ضوئها مساءلته قانوناً ومن كل ما تقدم وبما ان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد فلا يمكن تجزئته في ما يتعلق بالإدانة عن جريمة الخطف وبذلك تكون محكمة جنايات ديالى وعند اصدار قرارها بادانة المتهم المذكور انفاً وفق المادة الرابعة / وبدلالة المادة الثانية /٨ من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ من قانون العقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقا حتى الموت، فقد اخطأت في تطبيق إحكام القانون تطبيقاً صحيحاً فاذا اعتراف المتهم بارتكابه عدة جرائم اذا كذب بكتب رسمية من مراكز الشرطة بعدم وقوع مثل هذه الجرائم التي اعترف بها فلا يكون الاعتراف هذا كافيا للحكم اذا كان هو الدليل الوحيد، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة وإلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه والإشعار إلى قسم الإصلاح بإخلاء سبيله ان لم يكن مطلوباً لسبب قانوني آخر وصدر القرار بالأكثرية استناداً لإحكام المادة ٢٥٩/أ-٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

## دور الوسيلة الإعلامية في مكافحة الفساد

**عامر نعمة**

تتحمل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد بكافة أشكاله على اعتبار انها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وبالتالي هي تشكل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على المصالحة الوطنية واذا كانت البطالة والتضخم وانخفاض متوسط الفرد والتلاعب بالأسعار الخاصة بالسلك الاستهلاكية تعبر في بعض الأحيان بشكل او بأخر عن البعد الاقتصادي لظاهرة الفساد من حيث ان معظم الأسباب المؤدية الى هذه المشاكل تكون وفق تخطيط اقتصادي يستفيد منه بعض الأفراد الا ان الإعلام يجب ان يوضح للناس الفرق بين الأسباب المرتبطة بالتطور الاقتصادي والأسباب المرتبطة بالفساد الاقتصادي كما انه بالمقابل عليها ان لا تهمل الأنواع الأخرى للفساد ومنها الفساد السياسي والاجتماعي والديني والإعلامي، فالفساد وان كان يعمل على زيادة الفوارق بين الطبقات في المجتمع عبر زيادة الفجوة بين الطبقة الفقيرة وطبقة الأثرياء واضمحلال الطبقة الوسطى الا ان خطورة الفساد في الجانب الاجتماعي هو اباحة هذه الظاهرة اجتماعياً وتعايش الناس معها في المجتمع على انها مسألة طبيعية او انها كالقضاء والقدر لا يمكن الوقوف ضدها لذلك فأن الإعلام عليه ان يلعب دورا في عملية ازدراء الفساد والمفسدين اجتماعياً وإشاعة ثقافة المقاومة لهذه الظاهرة وان المجتمع يملك قوة الردع لها اذا استخدم الوسائل المناسبة التي يملكها، والى جانب الخطورة الاجتماعية لهذه الظاهرة فهناك السياسية لها والمتاجرة بالعمل السياسي لمصالح خاصة الى كونها مشروعا تعطى له مسميات عديدة كالتحالف والتنسيق بينما هي لا تعدو كونها رشوة سياسية فالمال في مقابل الموقف وهي حالة بدأت تنتشر في الوسط السياسي العربي وبالتحديد في فترة الانتخابات البلدية والنيابية ومن هنا فان الوسائل الإعلامية عليها عدم اباحة هذا الفساد واستخدام المصطلحات التي ينشرها المفسدون ومن ثم تحليلها سياسياً بهدف التعايش معها ولكن يجب فضحها ووضع التسمية الحقيقية لها وهي كونها (رشوة سياسية) واذا كانت صورة الفساد المعروفة لدى الناس عامة هي الرشوة وسوء استغلال الوظيفة والاختلاس وهي ما يركز عليه الإعلام غالباً ويعمل على كشفها وبالتالي تكون المحاسبة في هذه القضايا ولكن في الفترة الأخيرة أصبح الإعلام العربي بحاجة الى عملية تشخيص شاملة للفساد وان تكون المحاسبة والعقاب يشمل جميع الأبعاد بما فيها أيضاً البعد السياسي والديني والذي يتمثل في ظاهرة الوعاظ والمشايخ المدفوعين الأجر مقدماً حيث تصدر الفتاوى الدينية طبقاً لما يقرره صاحب المصلحة ومن يدفع أكثر وهي ظواهر تستحق التشخيص والمحاسبة ورفض التعايش معها اجتماعياً وهنا تكمن أهمية الإعلام في فضح هذه الممارسات والقائمين عليها.

ونحن نتحدث عن تشخيص الفساد فالسؤال ما الجدوى اذا لم يقترن بالمحاسبة والعقاب فإهمال السلطات التشريعية والتنفيذية لمحاسبة المفسدين يؤدي حتماً الى انهيار البيئة الاجتماعية على اعتبار ان الرادع غير موجود ويتحول التشخيص الى حالة من التنفيس لا تهدف الى اصلاح المجتمع والمحافظة عليه ومن هنا تعتبر هيئة النزاهة ومكاتب المفتش العام مصادر مهمة في مكافحة الفساد بكافة إشكاله وهي عليها ان ترتبط بوسائل الإعلام لمتابعة ما ينشر عن الفساد لذلك فهي السبيل لحماية المجتمع وتعزيز دور وسائل الإعلام فان عليها ان تعتبر في عقيدة عملها ان ما ينشر هو مصدر مهم عن الكشف الفساد بل و يرتقي الى ان يكون بلاغاً اجتماعياً للتحرك والتحقيق ضد المفسدين والا تحولت هذه الأجهزة إلى مجرد مؤسسات شكلية في المجتمع لا تغني ولاتسمن من جوع والفساد يمر من تحتها ومن فوقها.

## قـــــــــرارات وأحـــــــكـام

**بغداد/ المدى**

إذا كان خطف المجنى عليه لمدة ساعات ثم أطلق سراحه والمشتكي تنازل عن حقه الشخصي وتم تجريم المتهم وفقاً لاحكام المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الإرهاب فان ذلك يستدعي تخفيف العقوبة وتطبيق إحكام المادة ١/١٣٢ عقوبات .

القرار: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية كانت قد أصدرت قرارها المرقم ٧١/موسعة جزائية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٧ تضمن تصديق قرار الإدانة الصادر عن المحكمة الجنائية المركزية في بغداد / الكرخ بحق المتهمين (س) و(ع) تعديلاً بإحلال كلمة تجريم بدلاً من (إدانة) ونقض قرار عقوبة السجن المؤبد المقضي بها عليهما وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها بغية تشديد العقوبة وإبلاغها الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات وللأسباب المبينة تفصيلاً فيه وإتباعا لقرار النقض المشار إليه أصدرت المحكمة أعلاه وبالدعوى المشار إليها قرار حكم بالعقوبة على المجرمين أعلاه المتضمن الحكم عليهما بالإعدام شنقاً حتى الموت وقد أرسلت اضبارة الدعوى لإجراء التدقيقات التمييزية عليها تلقائياً عملاً بأحكام المادة (٢٢٤/د) الأصولية كما ميز المحكومين الحكم الصادر بحقهما بموجب عريضة وكيلاهما المقدمة لهذه المحكمة وعند استقراء ظروف الحادث وما أفضى اليه وظروف المحكومين وجد ان عقوبة الإعدام التي فرضتها المحكمة بهذه القضية إتباعا لقرار النقض كانت شديدة ولا تتناسب وتلك الظروف فالثابت من اضبارة الدعوى والتحقيقات الجارية فيها ان خطف المجنى عليه من قبل المحكومين ومن ثم إطلاق سراحه لم يتجاوز الساعات فضلا عن تنازل المشتكي عن شكواه وكون المحكومين في العقد الثالث من العمر، كل ذلك يستدعي التخفيف من العقوبة لذا وبالاتفاق قرر تخفيف العقوبة المفروضة بحق المحكومين (س) و(ع) وجعلها السجن المؤبد لكل واحد منهما بدلاً من الإعدام استدلالاً بالمادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات وتنظيم مذكرة سجن جديدة وإشعار إدارة السجن بذلك وصدر القرار.

## السجـن المؤبـد لإرهابـي يحمـل الجنسيـة المغربيـة

**المدى/ المحرر**

تم إلقاء القبض على متهم يحمل الجنسية المغربية من قبل القوات الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٧ في منطقة ابو غريب وبحوزته بندقية كلاشنكوف ورمانة يدوية ويحمل صدرية انتحارية وانه سبق له وان دخل العراق بصورة غير مشروعة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥، سلم المتهم الى السلطات العراقية التي بدورها أحالته الى القضاء لمحاكمته وبعد التحقيقات معه بين ان هذه الوقائع ايدها المتهم في اقواله المدونة حيث أفاد انه دخل العراق بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ سيراً على الأقدام مع عدد من الأشخاص بقصد الذهاب الى الأمام الخضر بعدها صار مع جيش المجاهدين فطلبوا منه القيام بعملية انتحارية في منطقة الكرمة فرفض ذلك وتم اعتقاله وهرب منهم بعدها ذهب الى منطقة ابو غريب وصادفه أشخاص تبين انهم من انصار السنة وبقي معهم الى ان تم القبض عليه وحيث ان المتهم اكد هذه الاقوال امام المحكمة فيكون إقراره في جميع ادوار التحقيق والمحكمة المعزز بما احتوته اضبارة الدعوى من محاضر ومذكرات إقرار قانوني سليم يولد الاطمئنان ويفيد اليقين وحيث ان المحكمة ادانت المتهم (م) وفق احكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة ١/٢-٣ من قانون الارهاب فيكون قرارها قد جاء منطبقا ووصف الجريمة تسلل المتهم (مغربي الجنسية) الى الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة والقبض عليه داخل الحدود العراقية وهو يحمل بندقية ورمانة يدوية ويرتدي صدرية انتحارية فكل ذلك يشكل جريمة وفق احكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة (١/٢-٣) من قانون الارهاب المذكور قررت محكمة التمييز بالاضبارة نقض كافة القرارت الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية كون فعل المتهم ينطبق واحكام المادة١/٤ وبدلالة المادة الثانية من قانون الإرهاب وإعادة الاضبارة الى محكمتها لإجراء محاكمته مجدداً وفق ما تقدم، واتباعاً لهذا القرار قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ بالاضبارة ذاتها بإدانة المتهم (م) وفق المادة ١/٤ وبدلالة المادة ١/٢-٣ من قانون مكافحة الارهاب وحكمت عليه بموجبها بالاعدام شنقاً حتى الموت، واحكام القانون لذا قرر تصديقه لموافقته للقانون وصدر هذا القرار بالاتفاق، اما بشأن العقوبة المقضي بها على المدان وهي الإعدام شنقاً حتى الموت فتجد اكثرية الهيئة ان هناك ظروفا واسبابا في القضية تتعلق بالجريمة وبالمتهم يستوجب الأخذ بها عند تحديد العقوبة وحيث ان المحكمة اغفلت ذلك لذا قرر تخفيف العقوبة المقضي بها على المدان (م) وجعلها السجن المؤبد بدلالة المادة ١/١٣٢ عقوبات بدلا من الإعدام شنقاً حتى الموت وتنظيم مذكرة سجن جديدة وإشعار إدارة السجن بذلك وصدر هذا القرار بالأكثرية .

## استشارات قانونية

**يجيب عنها المحامي صالح المالكي**

س/ أم لها ابن من زوجها المتوفى وتزوجت من شخص يرفض وجوده هل يحق تعيين وصي عليه من أقاربها ؟

إن الوصاية بموجب القانون هي من حق الزوج وهي بحكم القانون وبعد وفاة الزوج تكون الوصاية بناء على طلب يقدم الى المحكمة وتكون والدته الوصية عليه وفي حال رغبتها بالتنازل عن الوصاية فيكون جده لأبيه الوصي عليه بعد تقديم طلب ذلك الى محكمة الأحوال الشخصية وتتنازل الأم عن وصايتها .

س/ هل يستطيع الأبناء رفع دعوى وحجر على والدهم لأنه سجل منزل العائلة باسم زوجته الثانية؟

ج/ بإمكان الأولاد إقامة دعوى حجر على أبيهم لدى المحكمة المختصة ولكن بعد إثبات ان أبيهم عديم الأهلية وان تصرفاته المادية تنم عن سفه او عته هو أمر تبت به المحكمة بعد إحالته الى لجنة طبية مختصة وبناء على قرار اللجنة تبت المحكمة في قرار الحجر.

س/في حالة الهبة لعقار ما هل يستطيع الأب إلغاء الهبة التي وهبها بعد مرور مدة زمنية؟

لقد نظمت هذه الحالة المواد ٦٢٠ – ٦٢٢ من القانون المدني فأما ان يحصل الرجوع بالهبة بالتراضي او ان يخل الموهوب له إخلالاً خطيراً بحيث يكون جحوداً غليظاً. او ان يصبح الواهب عاجزاً عن ان يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية او ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. او ان يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يبقى حياً الى وقت الرجوع، او ان يكون للوهاب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي. او ان يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من التزامات بدون عذر مقبول. او إذا قتل الموهوب له الواهب عمداً بلا وجه حق، كان لورثته حق أبطال الهبة.

س/ ما الحكم القضائي في ممانعة منح تعويض الزوجة في حالة فقدان الزوج في العمليات الإرهابية ؟

ج/ على الزوجة أن تتحصل على حكم قضائي يتضمن الحكم لها بالتعويض وبالتالي تنفذ هذا الحكم لدى مديرية التنفيذ وبعد تبليغ الجهة المدينة (التي تدفع التعويض) وامتناعها عن التسديد تقوم هذه المديرية بإحالة الاضبارة التنفيذية إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي فإذا ثبت الامتناع والتحقيق مع الجهة الممتنعة ومن يمثلها يحال إلى قاضي الجنح لمحاكمته وتستمر الإجراءات التنفيذية بحق الجهة الملزمة بالتعويض.